

غيره انتهى وليس كل هذا القابل للبحث لان العتق من هذه المراتب
قربان الوضوء المادامه وسى ذلك اذ تلا صلحه الخبز وجعله ملائما
لحفظ الصلوة في الجسد الذي من جملة الادوية **وسؤاله فصل العتق عليه**
وسلم اعلم انه يمكن من عاداته مثل ابد عليه وسلم الكرم بحسن نفسه شريفة
على نوع واحد من الاعراض ان ذلك ينشأ بالطبيعة من راسها وان كان
افضل للاغذية بل كان يتكلمما اعتد به من وفاته ومصره ما باليت
الادوية كيف يكون او شك من احد روايته وانما انه يحسن ليس في كل ما
باني في كل هذا **الادوية** بالكلية وما يجمع واحد ومعه ادم تصير اولى الخلق
لان سهل الحصول فاصح للصفه انما هو الكمال لانها من اولها من الخلق
وسؤاله صلوة عليه وسلم يبرهن ذات يوم الى من له قاذرة في وقتها من خبز
فتا في ادم فاق الا الا من خبز فتا في ادم الخافا جا بوشا في
احسن الخبز من ذلك سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم واستفهم من
ان ادم فاضل احمد ومن الاقتصار عليه في ادم كمال الاقتصار ومن النفس
من المبالغة في شؤنها المفسدة للدين والكرام وما ذكره من استعادة
هذه من الحديث اولها في ادم الفاضل الخافا على الشان وسرا على
النوعين عليها بان الحديث انما يفيد الاول والثاني معلوم من قواعد
في الدنيا عليه في كل ما تقوى مقتضى الحال الحاضر لا يتفضل على غيره خلاف
لم يكن لان سئل الحديث انما هو الذي هو في ادم من ادم فتا في ادم
ما عندنا بالخلق فتا في ادم الخافا او طبيا فقد من قوله يتفضل
لعل غيره اذ لو حصر نحو ادم والذين كان اخي بالمدح منه وبسبب الله
عليه وسلم يتقوى ما من ادم ان اكل الخبز من ادم من استاذ حفظ الصحة
غلا في الاقتصار على اكلها واستفهم من قوله ادم ان من جعله اكل
ادما حنث به وهو كذا في مقتضى العفة في ذلك ايضا **المسئلة** الزوجه الاستفهام
فيه للاطوار والقبول ولذا عتق قوله **فقد** الواجوه وطعامه في ادم من جنس
في مقتضى ادم الذي عليه من السفة والافراط وما مصدرية وترجم انه

بعيد

بعد فتكف **رايت** الظاهر انها صفة فتقوله **وما يجد** على ما قيل
عائنه فتكف معقولان ودخلت الواو الى ما كذا في قوله من غير ان يلاحظ
نسيك استافه اليه ليحتم على الاقتصار به والاعراض عن الدنيا ومثلها
ما امكن فلهذا قيل نسيك ونسيك واما فتا في ادم من قوله لما قال كان
صاحبك فتقوله كذا فتا في صا حنا وليس بها حنا ثم قوله ليس في ادم
المنظمة بل لانه بلغه عند انذاره واذ ذكره عنده بما باع له الموقد
على قتله **الدرر** روي في الترمذي وابسه وما لسر له من خاص **زهد** في قوله
البحر **فاني** نائب الفاعل صيغ ابي موسى في قوله **دجاج** على لطفه **فقد**
استفهم **رحل** روي حديثه ان كان وسيا في ان من ثم احسنه
من التوازي ونوعه **زهد** وان عيون نفسه رجل ليس في قوله ان زهد
في الرواية الثالثة بينه بصفته ونسبته **فتا** انهم القادورات
فتقوى حرمته في ذلك وانها طبعه مختلف ان لا اكلها في قوله ابو موسى
ينسخه ان ياكل منها اقتداء بالبرص امد عليه وسلم عن عبيد فان هذا خبر
له من رواية غيره فان ذلك الخبر في ان جنسها كماله وهي حرمه او كونه الكفا
على الخلق في كيفية يوم من الحنث احسنه **قلت** لا يلزم من ذلك كونها
جدا لانه يجوز اكل الدرر لا يتركه الغيور الذي حصوله شرط في
جدا له حتى يجوز ذلك الخلفا فيها نعم لو شدد بينه بالخلافة لزم يندب الحنث
فيها قبل وكذا لو كان الخلف بالطلاق فلا يندب الحنث لانه انما يندب الحنث
الرائد تعالى وبالحنث وهو يحتاج الى عن الرضوخ انتهى والاول محتمل
اكثر من الثاني اذ ظاهر كلامهم ان العتق في مطلقا نعم ان كان احتياجه
اليه نحو من كذا رجوله وفا حرام الحنث لانه حينئذ يحرم عليه عتقه
حار يظن بوعوف كبير الحق وما دى اللون شديد الظن ان جدا
يخرج على الدرر والانه والواحد والجرح والفتا كسبت للحاق والآخر هو
واللغات في وصوب عتقها بما للتا نيت بدلها في غير من وقع في كسبت
او كونه ولها بين لحم الدجاج والبط وروي ان كسبا ان اكل حرام الحنث

اي من الترمذي ما لا يسكن
فوقه مثل في